

التعليمات المنظمة لتداول الأوراق المالية غير المدرجة

تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2018

صادرة بالاستناد لـ**حكم المادة (69) من قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017 ولـحكم المادة (8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة المحدودة والمقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2018/182) تاريخ 31/5/2018، والمعدلة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2022/72) تاريخ 21/3/2022.**

[نسخة PDF](#)

المادة (1)

تسري هذه التعليمات "تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2018" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 1/8/2018.

المادة (2) أ- يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

المعنى	الكلمة
البورصة	هيئة الأوراق المالية
المركز	شركة بورصة عمان
مجلس الإدارة	مركز إيداع الأوراق المالية
المدير التنفيذي	مجلس إدارة البورصة
السوق	المدير التنفيذي للبورصة
الشركة	سوق الأوراق المالية غير المدرجة وهو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله السماح بتداول أسهم الشركات غير المدرجة في البورصة وحقوق الاكتتاب الصادرة عنها وفقاً لهذه التعليمات
	الشركة المساهمة العامة أو الخاصة

ب- يكون لكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها في تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان، وتعليمات إدراج الأوراق المالية في شركة بورصة عمان المعتمد بها، ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك.

المادة (3)

- يتم تداول أسهم الشركات المصدرة في المملكة الأردنية الهاشمية والمسجلة لدى الهيئة والمركز في السوق ما لم تكن مدرجة ومتداولة في البورصة وفقاً لتعليمات إدراج الأوراق المالية المعتمد بها.

بـ يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذه المادة الحالات التي تحددها الهيئة أو البورصة بموافقة الهيئة أو الحالات التي يمنع فيها تداول أسمها الشركة بموجب أي تشريع معهول به، بما في ذلك الحالات التالية:

- 1 تخفيض رأس المال.
 - 2 الاندماج.
 - 3 تغيير الصفة القانونية.
 - 4 التصفية.
 - 5 حالات الإيقاف عن التداول التي تقررها الهيئة أو البورصة إذا لم يتضمن قرار الإيقاف السماح بتداولها في السوق.
- جـ** يقوم المركز بتزويد البورصة بالشركات المسجلة الجديدة والبيانات الخاصة بها وذلك بعد الانتهاء من إجراءات تسجيلها لديه، لتقوم البورصة باتخاذ الاجراءات اللازمة للسماح بتداول أسمها في السوق.
- دـ** يتم السماح بتداول أسم الشركات الموقوفة عن التداول في السوقين الأول والثاني، بموجب تعليمات إدراج الأوراق المالية المعهول بها لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة (4) يتم السماح بتداول الورقة المالية في السوق بعد التحقق مما يلي:

- أ تسجيل الورقة المالية المعنية لدى الهيئة والمركز.
- ب عدم وجود أية قيود على نقل ملكية الورقة المالية المعنية باستثناء القيود الواردة في التشريعات المعهول بها.

(5) المادة

أـ تلتزم الشركة التي يتم السماح بتداول أسمها في السوق بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليها أدناه على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:

- 1 التقرير السنوي للشركة والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية المدققة للشركة وتقرير مدققي حساباتها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية.
- 2 تقرير ربع سنوي مقارن مع نفس الفترة من السنة المالية السابقة يتضمن البيانات المالية للشركة مراجعة من قبل مدقق حساباتها وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء الربع المعين.
- 3 المعلومات والقرارات الصادرة عنها والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها فور حدوثها أو اتخاذها.
- 4 جدول أعمال اجتماعات هيئاتها العامة وذلك قبل أسبوع من التاريخ المحدد لعقد هذه الاجتماعات.
- 5 القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للشركة وذلك قبل بدء جلسة التداول في يوم العمل التالي لتاريخ عقد الاجتماع.
- 6 أي معلومات أو بيانات تراها البورصة ضرورية.

بـ تلتزم الشركة التي يتم السماح بتداول أسمها في السوق بالمتابعة والتنسيق مع مراقب عام الشركات وأي جهة مختصة أخرى لتبلغ البورصة بقرارات التصفية الاختيارية والتصفية الاجبارية وتخفيض رأس المال والاندماج وإعادة هيكلة رأس المال.

جـ تلتزم الشركة التي يتم السماح بتداول أسمها في السوق بتسديد جميع البدلات المستحقة عليها للبورصة بتاريخ استحقاقها.

المادة (6)

على الشركات التي تم السماح بتداول أسهمها في السوق والتي حققت شروط الإدراج في البورصة التقدم بطلب للدرج أسهمها في السوق الثاني.

المادة (7)

- يتم السماح بالتداول بأسمه الزباده في رأس مال الشركة التي تم السماح بتداول أسهمها في السوق والناطة عن ضم الاحتياطي الاحتياطي و/أو الاحتياطي الخاص و/أو الأرباح المدورة المتراكمة و/أو علاوة الإصدار بعد استكمال إجراءات الإصدار وتوزيع الأسهم المصدرة على والكيها.
- يتم السماح بتداول حقوق الاقتراض وإلغاء تداولها وفقاً لحكم تعليمات التعامل بحقوق الاقتراض المعمول بها.
- مع مراعاة ما ورد في الفقرة أ من هذه المادة يتم السماح بتداول أسهم الزباده في رأس مال الشركة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استكمال إجراءات اصدارها.

المادة (8)

يتم ايقاف التداول بأسمه الشركة المسماوح بتداولها في السوق في الحالات التالية :

- جميع الحالات التي تقررها الهيئة.
- جميع الحالات التي تقررها البورصة.
- عند تبلغ البورصة بقرار صادر عن الهيئة العامة للشركة بتصفيتها تصفيه اختيارية.
- عند تبلغ البورصة بتقديم طلب التصفية الإجبارية بلائحة دعوى إلى الحكومة، أو صدور قرار من جهة مختصة بتصفيه الشركة وفق أي تشريع معمول به.
- عند تبلغ البورصة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة بتغير صفتها القانونية أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة.
- صدور قرار من وزير الصناعة والتجارة بالموافقة على تخفيض رأس المال المكتتب به اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بهذا القرار ولحين استكمال كافة الإجراءات لدى الهيئة والمركز باستثناء الشركات التي تخضع لأسمائها عن طريق شراء النسخة الصادرة عنها من خلال السوق، والشركات التي تقوم بتخفيض رأسمالها من خلال إطفاء رصيد أسهم الخزينة⁽¹⁾.
- صدور إعلان عن مراقب عام الشركات متضمناً موجزاً عن عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدارجة أو الناتجة عن الاندماج، أو صدور إعلان الموافقة على الاندماج من قبل أي جهة رسمية مختصة أخرى، اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بالإعلان المذكور لحين استكمال إجراءات الاندماج لدى الهيئة والمركز.
- بتاريخ اجتماع الهيئة العامة للشركة.

المادة (9)

تعاد أسهم الشركة إلى التداول بعد زوال أسباب الایقاف بموجب قرار من الجهة التي أصدرت قرار الایقاف.

: (10) المادة

يلغى التداول بأسهم الشركة في السوق في الحالات التالية:

- الشركات المدرجة في البورصة وفقاً لتعليمات إدراج الأوراق المالية المعروض بها والتي تم ايقاف التداول بأسهمها والسماح بتدالوها في السوق، وذلك بعد زوال سبب الإيقاف وإعادتها إلى التداول في البورصة.
- الشركات التي حققت شروط الإدراج في البورصة وذلك بعد تقديمها بطلب إدراج أسهمها في البورصة واستكمال كافة الإجراءات اللازمة لذلك.
- عند تبلغ البورصة بقرار صادر عن الهيئة العامة للشركة بتخصيفتها تصفية اختيارية.
- عند تبلغ البورصة بتقديم طلب التصفية الإجبارية بلائحة دعوى إلى المحكمة، أو صدور قرار من جهة مختصة بتصفية الشركة وفق أي تشريع معروض به.
- عند تبلغ البورصة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة بتغير صفتها القانونية أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة.

: (11) المادة

يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

: (12) المادة

تنظم الأحكام الخاصة بقواعد التداول في السوق وفقاً لأحكام تعليمات تداول الأوراق المالية في البورصة المعروض بها.

: (13) المادة

يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

: (14) المادة

تلغى التعليمات المنظمة لتداول الأوراق المالية غير المدرجة في بورصة عمان لسنة 2016.

[1] - تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2022/72) تاريخ 21/3/2022. وذلك بإضافة عبارة "والشركات التي تقوم بتخفيض رأس المال من خلال إطفاء رصيد أسهم الخزينة".